رأي هيئة كبار العلماء في قضية الطلاق في الوقت المعاصر

(تاريخ 8 جمادى الأولى 1438هـ / الموافق 5 فبراير 2017م)

ونود أن نشير إلى التقرير العلمي لهيئة كبار العلماء والذي نشرته مجلة الأزهر الشريف بعنوان (حكم الطلاق الشفوي وأثره الشرعي) ولأهمية الموضوع ننشر ما جاء في التقرير العلمي كاملاً بلا زيادة أو نقص أو كما جاء بنصه، وأترك للقارئ حرية المقارنة بين هذا الرأي وما ذهب إليه الإمام محمد عبده من ذي قبل بزمن طويل.

هيئة كبار العلماء بالأزهر في بيانها للأمة

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان للناس من المسئولية الشرعية للأزهر الشريف ومكانته في وجدان الأمة المصرية التي أكدها الدستور المصري، وأداء للأمانة التي يحملها على عاتقه في الحفاظ على الإسلام وشريعته السمحة على مدى أكثر من ألف عام من الزمن - عقدت هيئة كبار العلماء عدة اجتماعات خلال الشهور الماضية لبحث عدد من القضايا الاجتماعية المعاصرة، ومنها حكم الطلاق الشفوي، وقدمتها إلى مجلس هيئة كبار العلماء الذي انعقد يوم الأحد 8 من جمادى الأولى 1438هـ الموافق 5 من فبراير 2017م، وانتهى الرأي في هذا المجلس بإجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم وتخصصاتهم إلى القرارات الشرعية التالية:

أولًا: وقوع الطلاق الشفوي المستوفي أركانه وشروطه، والصادر من الزوج عن أهلية وإرادة واعية وبالألفاظ الشرعية الدالة على الطلاق، وهو ما استقرَّ عليه المسلمون منذ عهد النبي ﷺ وحتى يوم الناس هذا، دون اشتراط إشهاد أو توثيق[1].

ثانيًا: على المطلق أن يُبادر في توثيق هذا الطلاق فَوْرَ وقوعِه؛ حِفاظًا على حُقوقِ المطلقة وأبنائها، ومن حق ولي الأمر شرعًا أن يتخذ ما يلزم من إجراءات لسن تشريع يكفُل توقيع عقوبة تعزيزية رادعة على من امتنع عن التوثيق أو ماطل فيه؛ لأن في ذلك إضرارًا بالمرأة وبحقوقها الشرعية.

هذا.. وترى هيئة كبار العلماء أن ظاهرة شيوع الطلاق لا يقضي عليها اشتراط الإشهاد أو التوثيق؛ لأن الزوج المستخف بأمر الطلاق لا يُعييه أن يذهب للمأذون أو القاضي لتوثيق طلاقه، علمًا بأن كافة إحصاءات الطلاق المعلن عنها هي حالات مثبتة وموثقة سلفًا إما لدى المأذون أو أمام القاضي، وأن العلاج الصحيح لهذه الظاهرة يكون في رعاية الشباب وحمايتهم من المخدرات لكل أنواعها، وتثقيفهم عن طريق أجهزة الإعلام المختلفة، والفن الهادف، والثقافة الرشيدة، والتعليم الجاد، والدعوة الدينية الجادة المبنية على تدريب الدعاة وتوعيتهم بفقه الأسرة وعظم شأنها في الإسلام؛ وذلك لتوجيه الناس نحو احترام ميثاق الزوجة الغليظ ورعاية الأبناء، وتثقيف المقبلين على الزواج.

كما تُناشد الهيئة جميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها الحذر من

(1) قال ابن القطان في (الإقناع في مسائل الإجماع) 2/ 32: «لا نعلم خلافًا أن من طلق ولم يُشهد أن الطلاق له لازم» أي واقع.

الفتاوى الشاذة التي يُنادي بها البعض، حتى لو كان بعضُهم من المنتسبين للأزهر؛ لأن الأخذ بهذه الفتاوى الشاذة يوقع المسلمين في الحُرمة.

وتهيب الهيئة بكل مسلم ومسلمة التزام الفتاوى الصادرة عن هيئة كبار العلماء، والاستمساك بما استقرت عليه الأمة؛ صونًا للأسرة من الانزلاق إلى العيش الحرام.

وتُحذر الهيئة المسلمين كافة من الاستهانة بأمر الطلاق، ومن التسرع في هدم الأسرة، وتشريد الأولاد، وتعريضهم للضياع وللأمراض الجسدية والنفسية والخلقية، وأن يتذكر الزوج توجيه النبي ﷺ **«أن الطلاق أبغض الحلال عند الله»**[1]، فإذا ما قرر الزوجان الطلاق، واستنفدت كل طرق الإصلاح، وتحتم الفراق، فعلى الزوج أن يلتزم بعد طلاقه بالتوثيق أمام المأذون دون تراخٍ؛ حفظًا للحقوق، ومنعًا للظلم الذي قد يقع على المطلقة في مثل هذه الأحوال.

كما تقترح الهيئة أن يُعاد النظر في تقدير النفقات التي تترتب على الطلاق بما يُعين المطلقة على حُسن تربية الأولاد، وبما يتناسب مع مقاصد الشريعة.

وتتمنَّى هيئة كبار العلماء على من (يتساهلون) في فتاوى الطلاق - على خلاف إجماع الفقهاء وما استقرَّ عليه المسلمون - أن يؤدوا الأمانة في تبليغ أحكام الشريعة على وجهها الصحيح، وأن يصرفوا جهودهم إلى ما ينفعُ الناس ويُسهم في حل مشكلاتهم على أرض الواقع؛ فليس الناس الآن في حاجة إلى تغيير أحكام الطلاق، بقدر ما هم في حاجة إلى البحث عن وسائل تُيسر سبل العيش الكريم.

الأحد: 8 جمادى الأولى 1438هـ.

الموافق 5 فبراير 2017 م.

---

(1) أخرجه أبو داود (2178) وابن ماجة (2018) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.